

بلدية الكويت

قرار وزاري رقم 140 لسنة 2012
بتعديل بعض أحكام الجدول رقم (13)
بشأن الاشتراطات والمواصفات الخاصة بالمناطق الزراعية ومناطق
تنمية الثروة الحيوانية الملحق بالقرار الوزاري
رقم 206 / 2009 في شأن تنظيم أعمال البناء والجدول الملحق به
وزير الكهرباء والماء
ووزير الدولة لشئون البلدية ،

- بعد الاطلاع على القانون رقم 5 لسنة 2005 في شأن بلدية الكويت .
- وعلى القرار الوزاري رقم 206 لسنة 2009 بشأن تنظيم أعمال
البناء والجدول الملحق به وتعديلاته .
- وعلى القرار الوزاري رقم 363 / 2009 بشأن تنظيم الجهاز
التنفيذي للبلدية وفروعها بالمحافظات .
- وعلى قرار المجلس البلدي رقم
م ب / م أ / م ق / 1 / 53 / 6 / 2012 المتخذ باجتماعه رقم (6 / 2012)
المتخذ بتاريخ 19 / 3 / 2012 بشأن الموافقة على تعديل البند رقم (3)
مناطق تربية خيول السباق (الاسطبلات) من الجدول رقم (13)
الخاص بالاشتراطات والمواصفات الخاصة بالمناطق الزراعية ومناطق
تنمية الثروة الحيوانية
المصلحة العامة

المقامي مسفر عايض
mesferlaw.com

مادة أولى

يستبدل بنص الفقرة [ب] من [أولاً] تنسب البناء المسموح بها (3- مناطق تربية خيول السباق (الاسطبلات) والهجن (الإبل)) الواردة بالجدول رقم (13) بشأن الاشتراطات والمواصفات الخاصة بالمناطق الزراعية ومناطق تنمية الثروة الحيوانية الملحق بالقرار الوزاري رقم 206 / 2009 في شأن تنظيم أعمال البناء والجدول الملحق به ، النص التالي :

- أ- يسمح بالبناء من طابق أرضي فقط ونسبة لا تزيد عن 50٪ من مساحة القسيمة وفق الآتي :
1- اسطبلات للتخيل (بناجر) بمساحة لا تقل عن 70٪ من مساحة القسيمة .
2- استراحة + مكتب لصاحب العلاقة بمساحة لا تزيد عن 15٪ من مساحة القسيمة .
3- خدمات (مخزن + مطبخ + حمامات + غرفة حارس + ... الخ) بمساحة لا تزيد عن 15٪ من مساحة القسيمة .

مادة ثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الكهرباء والماء
ووزير الدولة لشئون البلدية

صدر في : 9 جمادى الآخرة 1433 هـ .
الموافق : 30 إبريل 2012 م .